

قرار مجلس المنافسة عدد 57/ق/2026 صادر في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) المتعلق بتولي شركتي «Retail Holding SA» و «Amethis Fund II S.C.A., SICAV-RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Ansamble Maroc SA» وشركة «Amman & Co SA» وشركة «Wind Holding SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي المتعلق بمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 015/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، المتعلق بتولي شركتي «Retail Holding SA» و «Amethis Fund II S.C.A., SICAV-RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Ansamble Maroc SA» وشركة «Amman & Co SA» وشركة «Wind Holding SAS» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2026/020 بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، القاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) :

وبعد تقديم المقررة العامة المساعدة السيدة رجاء مغربي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراء الأسهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 22 يناير 2026، تحدد شروط اقتناء :

- شركة «Retail Holding SA» نسبة 80% و 41% على التوالي من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Ansamble Maroc SA» ولشركة «Amman & Co SA» :

- شركة «Amethis Fund II S.C.A., SICAV-RAIF» نسبة 18% و 10% على التوالي من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Ansamble Maroc SA» ولشركة «Amman & Co SA» :

- شركة «Ansamble Maroc SA» نسبة 100% من رأسمال الشركة السينيغالية «Wind Holding SAS».

وحيث إنه استنادا إلى الاتفاق المبدئي الذي وفرته الأطراف المبلغة والذي ينص على شروط تولي شركتي «Retail Holding SA» و «Amethis Fund II S.C.A., SICAV-RAIF» المراقبة المشتركة لشركة

«Ansamble Maroc SA» وشركة «Amman & Co SA» وشركة «Wind Holding SAS»، ممّا يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركتي «Retail Holding SA» و«Amethis Fund II S.C.A., SICAV-RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Ansamble Maroc SA» وشركة «Amman & Co SA» وشركة «Wind Holding SAS»، إذ تنص اتفاقية شراء الأسهم على ضرورة موافقة الأطراف المبلغة على القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشآت المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية الأولى : «Retail Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بـ 3,5 زاوية زنقة الريف وطريق زعير، السويشي، الرباط، والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط تحت رقم 62401 وهي شركة قابضة يتركز نشاطها على حيازة حصص من رأسمال عدة شركات لا سيما «Label'Ve» و«Virgin N.A» و«GFFS» و«Modes & Nuances» و«Atelier Croc» و«Croc Shop». ترتبط أنشطتها بمجالات متنوعة كتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية ومطاعم الوجبات السريعة من خلال شبكة واسعة من المتاجر. تزاوّل أنشطتها بشكل رئيسي في المغرب حيث تتوفر على أكثر من 165 نقطة بيع موزعة على 25 مدينة، وكذلك فرنسا وكوت ديفوار :

- الجهة المقتنية الثانية : «Amethis Fund II S.C.A., SICAV-RAIF» وهي شركة توصية بالأسهم خاضعة لقانون اللوكسمبور، والكائن مقرها بـ 404L-1471 Luxembourg Route d'Esch، والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد B276255 وهو صندوق استثماري مسير من قبل شركة «Amethis Investment Fund Manager»، يمتلك على مستوى السوق الوطنية مساهمات في مجموعة من الشركات الناشطة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك المستلزمات الطبية والنقل البحري ووساطة التأمين وتزويد المحولات والمعدات الكهربائية :

- الجهة المستهدفة الأولى : «Ansamble Maroc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بعمارة أوريزون تجزئة منظرنا 300، بقعة رقم 9، سيدي معروف، الدار البيضاء والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 209031. تنشط في مجال خدمات المطاعم الجماعية والخدمات ذات الصلة من خلال إعداد وتقديم الوجبات لفائدة مختلف المؤسسات والهيئات، سواء في القطاعين العام أو الخاص :

- الجهة المستهدفة الثانية : «Amman & Co SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بعمارة أوريزون تجزئة منظرنا 300، بقعة رقم 9، سيدي معروف، الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 305245. تنشط على مستوى السوق الوطنية في مجال خدمات تدبير المرافق، وهي متخصصة أساساً في مجالات النظافة الصناعية، والحراسة والأمن، إضافة إلى الخدمات المرتبطة بها، وذلك لفائدة زبناء من المؤسسات العمومية والشركات الخاصة :

- الجهة المسندة الثالثة : «Wind Holding SAS» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السنغالي، والكائن مقرها بـ 12, Bène Tally - Dakar ، وهي مسجلة بالسجل التجاري بـ 27076 B 2017 وهي شركة قابضة تمتلك مساهمة واحدة بنسبة 100% في الشركة السنغالية «ALIZES». تنشط هذه الأخيرة على مستوى السوق السنغالية في مجال النظافة وصيانة المرافق المهنية منذ سنة 1989.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يرمي إلى تعزيز وتطوير قدرات الشركات المستهدفة في مجال خدمات الإطعام الجماعي وخدمات تدبير المرافق، ولا سيما عبر توطيد حضورها في الأسواق العمومية والخاصة بالمغرب ويشمل ذلك تحسين أداء العمليات القائمة، إلى جانب استكشاف فرص للنمو الخارجي، بهدف الاستجابة للطلب المتزايد من قبل الزبناء ومتطلبات السوق :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والخدمات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي أسواق الإمداد القبلي بالمنتجات الغذائية، وسوق الإطعام الجماعي، وسوق النظافة الصناعية وسوق خدمات الحراسة والأمن :

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية على مستوى أسواق الإمداد القبلي بالمنتجات الغذائية. فبالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى هذه الأسواق إلا أن حصة السوق التراكمية تبقى متواضعة حيث

ما تراوح بين 5 و 0 في المائة. كما أن هاته الأسواق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية على مستوى سوق الإطعام الجماعي وسوق النظافة الصناعية وسوق خدمات الحراسة والأمن على الصعيد الوطني، لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية في الأسواق المذكورة، كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها أي تغيير في البنية الحالية لهذه الأسواق، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخليا :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث التابعة لمجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة. ذلك أن فرضية تزود شركة «Ansamble Maroc SA» بالمواد الغذائية من لدن شركة «Retail Holding SA» عقب إنجاز عملية التركيز تبدو مستبعدة للاعتبارات التالية :

- اقتصار أنشطة شركة «Retail Holding SA» أساسا على التوزيع بالتقسيط الموجه للمستهلكين الهائمين (BtoC)، ولا تستهدف تموين المهنيين أو الفاعلين في مجال الإطعام الجماعي :

- اعتماد تموين شركة «Ansamble Maroc SA»، بصفتها فاعلا في مجال خدمات الإطعام الجماعي، أساسا على المنتجين أو تجار الجملة المتخصصين في تزويد المهنيين (BtoB)، وذلك وفق متطلبات خاصة تتعلق بحجم الكميات ونوعية التغليف والمعايير التعاقدية التي لا تتوافق مع نموذج البيع بالتقسيط الذي تعتمد عليه شركة «Retail Holding SA».

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث التابعة لمجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في أسواق الإمداد القبلي بالمنتجات الغذائية، وسوق الإطعام الجماعي، وسوق النظافة الصناعية وسوق خدمات الحراسة والأمن، ذلك أن الأطراف المعنية لا تنشط في أسواق مترابطة :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 015/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركتي «Retail Holding SA» و-«Amethis Fund II S.C.A., SICAV» «RAIF» المراقبة المشتركة لشركة «Ansamble Maroc SA» وشركة «Amman & Co SA» وشركة «Wind Holding SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.
